

قانون رقم ٩ لسنة ١٩٦٩

في شأن حيازة الكلاب والاجراءات الوقائية من مرض الكلب

مادة ٦

يجب ان تكون الكلاب بكافة انواعها - اثناء سيرها في الطرق والاماكن العامة - مكممة او مقودة بزمام والا تم ضبطها وحجزها ولا تسلم لحائزها الا وفقا للاحكام الواردة بالفقرة الثانية من المادة السابقة .

الباب الثاني

الاجراءات الوقائية من مرض الكلب

مادة ٧

على كل من يحوز كلبا ان يقدمه لمركز البيطرة المختص لتحصينة ضد مرض الكلب سنويا وفي المواعيد المقررة للفحص الطبي او التحصين . ويصدر بتحديد هذه المواعيد قرار من وزير الصحة العامة .

مادة ٨

اذا اصيب كلب بمرض الكلب او اشتبه في اصابته وجب على حائزه ان يبلغ اقرب مركز للبيطرة فوراً . وعلى مركز البيطرة ضبط الكلب وما عقره من حيوانات وحجزها المدة التي يقررها قسم البيطرة ، ويشب كل ذلك في محضر واف .

مادة ٩

يسرى حكم المادة السابقة على اي كلب يعقر انسانا او حيوانا ودون ان يشبه في اصابته بمرض الكلب .

مادة ١٠

يجوز لقسم البيطرة اعدام الكلاب الضالة في المدن والاماكن العامة التي قد تتسبب في اضرار الناس واطلاق راحتهم والكلاب المشتبه في اصابتها بمرض الكلب ويكون الاعدام باية طريقة تؤدي الغرض دون ان يكون لحائزها الحق في التعويض عنها .

مادة ١١

يتولى رجال الشرطة ارسال الاشخاص المعقورين فوراً الى اقرب مركز للصحة الوقائية او الوحدة الصحية المجهزة لعلاجهم ، ويلتزم الاشخاص المعقورون مواعيد العلاج المحددة لهم .

مادة ١٢

الكلاب التي يشتبه في اصابتها بمرض الكلب او التي تعقر انسانا او حيوانا توضع تحت الملاحظة في المحل الذي يعده قسم البيطرة لهذا الغرض مدة خمسة عشر يوما من تاريخ العقر او ظهور اعراض المرض ، فاذا تبين اصابتها به تعدم فوراً ، اما اذا تبين عدم اصابتها بالمرض سلمت لحائزها اذا طلبوا ذلك خلال سبعة ايام من تاريخ اعلانهم بالحضور لاستلامها مع مراعاة احكام المادة « ١٠ » من هذا القانون .

امير الكويت

نحن صباح السالم الصباح

بعد الاطلاع على المادة ١٥ من الدستور

وافق مجلس الامة على القانون الاتي نصه ، وقد صدقنا عليه واصدرناه .

الباب الاول

الترخيص بحيازة الكلاب

مادة ١

لا يجوز لاي شخص ان يحوز كلبا ما دون ترخيص بذلك من وزارة الصحة العامة وعلى الوجه المبين بهذا القانون .

مادة ٢

لا يتم الترخيص بحيازة كلب او اكثر ما لم يقدم طلب به الى المركز البيطري المختص مشتملا على البيانات الاتية :

أ - اسم الطالب ولقبه وسنة وجنسيته ومحل اقامته .

ب - عنوان المحل المزمع ايواء الكلب به .

ج - نوع الكلب ولونه وعلاماته المميزة ان وجدت .

د - الجهة المستورد منها الكلب ، او اسم المالك السابق له اذا كان الحصول عليه محليا .

مادة ٣

يقدم الكلب المطلوب الترخيص بحيازته الى المركز البيطري المختص لفحصه وتحصينه ضد مرض الكلب .

مادة ٤

تشأ بمركز قسم البيطرة - سجلات خاصة لقيود الكلاب المرخص بحيازتها بارقام مسلسلية وتتضمن السجلات البيانات الواردة بالمادة ٢ من هذا القانون .

مادة ٥

يوضع لكل كلب طوق يحمل لوحة معدنية مسجلة عليها الرقم المسلسل المشار اليه في المادة السابقة ، وتصرف هذه اللوحات من مراكز البيطرة بالمجان مع رخص الحيازة ، واذا فقدت اللوحة وجب على حائز الكلب طلب غيرها خلال يومين من تاريخ فقدتها ، وفي هذه الحالة تصرف له مقابل رسم قدره مائتان وخمسون فلسا .

واذا ضبط كلب دون هذه اللوحة ارسل الى المحل المخصص لحجز الكلاب ، ولا يجوز تسليمه لحائزه ما لم يطلبه خلال سبعة ايام من تاريخ حجزه وبعد دفع رسم قدره دينار كويتي والا كان لقسم البيطرة مطلق التصرف في الكلب دون ان يكون لحائزه الرجوع باى تعويض .

المحامي مسفر فايز

mesferlaw.com



مادة ١٣

تسرى احكام المادة السابقة على الحيوانات المعقورة والمشتبه في اصابتها بمرض الكلب . اما التي يعقرها كلب تثبت اصابته بمرض الكلب فتعدم او تذبح بالمسلخ الحكومي اذا لم يكن قد مضى على عقرها ثلاثة ايام وبشرط ان يقرر طبيب المسلخ سلامة لحومها للاستهلاك الادمى .

مادة ١٤

لا يجوز القاء او دفن جثث الحيوانات المصابة او المشتبه في اصابتها بمرض الكلب قبل ابلاغ قسم البيطرة الذي يخول اطباؤه تشريحها واتخاذ الاجراءات اللازمة لحرقتها ودفنها .

الباب الثالث

احكام عامة

مادة ١٥

تسرى احكام هذا القانون على مدينة الكويت وغيرها من الجهات التي يصدر بها قرار من وزير الصحة العامة .

ويقصد بمدينة الكويت في تطبيق احكام هذه المادة المناطق التي يحيط بها الخط الدائري الثالث ، وكذلك المنطقة الصحية والمنطقة التعليمية ومنطقة الصليبيخات . باستثناء الكلاب التي يستعملها ابناء البادية في الحراسة او الصيد سواء اقام اصحابها بالقرب من المدينة او بالصحراء .

مادة ١٦

كل مخالفة لاحكام هذا القانون يعاقب مرتكبوها بالحبس مدة لا تجاوز شهرا وبغرامة لا تجاوز ثلاثين دينارا او باحدى هاتين العقوبتين .

مادة ١٧

يكون للاطباء البيطريين وللموظفين المنوط بهم ضبط المخالفات التي تقع خلافا لاحكام هذا القانون صفة الضبطية القضائية .

مادة ١٨

على وزراء الصحة العامة والداخلية والعدل تنفيذ هذا القانون ، كل فيما يخصه ، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

امير الكويت
صباح السالم الصباح

صدر في : ٢١ محرم ١٣٨٩ هـ
الموافق : ٨ ابريل ١٩٦٩ م .